**تقرير حول الاجتماع المنعقد في جنيف / المرحلة الأولى لتحديد سمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لغايات وضع دليل مؤشرات أهداف التنمية لعام 2030 لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

**اليوم الأول: 19/10/2017**

**المشاركون:** ممثلو هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، الباراغواي، ومالدوفا، نيبال، إثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والمجلس الأوروبي.

**مقدمة**

**المتحدثة: فيكتوريا لي / مكتب المفوض السامي**

تضمنت المقدمة أسباب تنفيذ مشروع وضع دليل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 لحقــــــوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي حاجة المجتمع الدولي إلى قياس ممارستهم لحقوقهم لإنفاذ أهداف التنميــــــة المستدامة لعام 2030 .

**المتحدثة: السيدة سيسلي غروسجين /مديرة العلاقات العامة والتنمية/ المفوضية الأوروبية**

تمحور حديثها حول تمويل الاتحاد الأوروبي لهذا المشروع وتعاونه مع مجلس حقوق الإنسان لإنفاذ أهداف التنمية المستدامة 2030

وتنفيذاً لإلتزامات الدول بحماية حقوق الإنسان في رسم السياسات والممارسات للوصول إلى الأشخاص المهمشين وربطها بالأهداف وأولها الفقر، وربط الحقوق بكافة اتجاهاته. تتضمن المرحلة الأولى من المشروع تحديد سمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تأسيساً على بنود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات والسياسات، وتتضمن المرحلة أيضاً جمع المعلومات والأدوات اللازمة لتحديد الحقوق في ظل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك للتأكيد على أن التطور سيؤدي إلى إنفاذ الأهداف التنموية، وستُراقب الدول على تنفيذها وسيُتقدم لها الاستشارات إن لزم الأمر.

**المتحدثة: السيدة فيكتوريا لي / مكتب المفوض السامي**

تمحور حديثها حول الغاية من المشروع وهي:

\* سد الفجوة بين تباين المجتمعات الدولية وبين تطورها، ومقاربتها لتوحيد مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقابليتها للقياس وبالتالي دمج الثقافات المجتمعية ووضحت النقاط التالية :

\*تناول موضوع الجندر في المؤشرات الذي سيُؤخذ به للمرة الأولى.

\*توحيد أطر أهداف التنمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

\*وضع المؤشرات تأسيساً على مبدأي المساواة وعدم التمييز.

\*معرفة تجارب الدول في وضع المؤشرات ووضع إجراءات ممارسات الحقوق وتوحيدها.

\*دمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأهداف التنمية المستدامة لعام30 20.

وركزت المتحدثة على ضرورة تنفيذ حكومات الدول لأهداف التنمية 2030 ، ووضحت أن هناك فجوة يجب معرفتها لسدها بوضع السياسات الملائمة لذلك.

\*أخذ أراء الأشخاص ذوي الإعاقة في تحديد حقوقهم ومعرفة تمتعهم بها، ويوجد تحدي أمام المجتمعات الدولية يتمثل باحترام حقوقهم ووضع طرق تسهل لهم ممارستها.

وأضافت أن هناك حاجة لتحديد الفئة المستهدفة في وضع الدليل، وأن ماسبق هي موجبات المشروع الذي ستكون مدته عام ونصف.

وأشارت المتحدثة إلى الهدف من تحديد سمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهو تطوير مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة.

**المتحدث: السيد نيكولا فاسيل / مكتب المفوض السامي**

وضح المتحدث النقاط التي سيتم تناولها في الاجتماع وهي:

\*الحاجة إلى التعليق على أهداف التنمية وأدوات تنفيذها بالتعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات والمجتمعات.

\*تزويد المشاركين من كل دولة بالمعلومات لوضع مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبموارد الدول الواقعية والبيئية لتقييم المؤشرات وقابليتها للقياس وهو تحدي لكن العمل الجماعي يثمر بشكل أفضل من الفردي.

\*مقاربة البيانات والمعلومات لأجندة أهداف التنمية 2030، وهذا الموضوع ملزم لكل دولة حسب بنود اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

\*بحث ومناقشة لموضوع التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

\* تحليل المعلومات التي يتم مناقشتها في الاجتماع، بالإضافة إلى تحديد التحديات التي قد تعود إلى خلفية كل مجتمع.

\*وضع الحد الأدنى ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وفقاً مبدأ :" عدم ترك أحد في الخلف " لأهداف التنمية 2030.

وضح المتحدث عناصر مقاربة الحقوق لأهداف التنمية المستدامة وهي : الحرية والقيود عليها ومساسها بالخصوصية بكافة أبعادها، ودعم ممارسة الحقوق آخذين بعين الاعتبار المسؤولية المجتمعية في إعمالها والإصرار على تحسين ممارستها وطنياً، بالإضافة إلى إبراز التناقضات أينما وُجٍدت ، ووضع جسر لسد الفجوات للوصول إلى المؤشرات وقياسها ومن ثم النتائج.

وأضاف المتحدث النقاط التالية لأخذها بعين الاعتبار في المناقشات:

\*تزويد المشاركين بالمعلومات حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

\* ذكر الأعداد والأرقام في مناقشة كل حق، والتعريف بواقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند عدم وجود معلومات محددة.

\*التركيز على مشاركة منظمات المجتمع المدني والتزامهم باحترام وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى تطبيقها وممارستها.

\* التعريف بالتشريعات الوطنية ذات العلاقة بإنفاذ أهداف التنمية 2030

**المتحدث: الدكتور مهند العزة / أمين عام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين**

وضح بأن نسبة الإعاقة تختلف من مجتمع إلى آخر، وذكر أن نسبة الإعاقة في الأردن بلغت (2.40%)، قبل سبع سنوات وهي غير واقعية، وذكر أن استخدام مجموعة واشنطن غروب في عام 2014 يجعل الإحصائيات أكثر واقعية، وفي عام 2015 بلغت نسبة الإعاقة (11%) من السكان لكنه لم يتم إحصاء الأطفال وهذا يعني أن (50%) من السكان لم يتم تعدادهم.

ووضح المتحدث أن أسئلة مجموعة واشنطن غروب تتعلق بالإعاقة والوظيفة، والمقاربات الطبية وفترة الحياة، والولادة، وغيرها، وأضاف بأنه تم الأخذ بنتائجها، وتم تبني القانون المعدل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد الإعاقة الفردية : الفيزيولوجية والنفسية، وتم الأخذ بالتداخل بينها وبين الممارسات الفيزيولوجية.

وأضاف بأن الحديث عن نسبة الإعاقة في عام 2015 حث صناع القرار على تعديل القانون بوضع خطة محددة تجمع كافة التشريعات ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعديل القانون ومواءمته لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وضح المتحدث أن هناك فجوات في مجموعة واشنطن غروب ومنها عدم تناولها للضغط النفسي التي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة المهمشين، والتخلص من الأمراض النفسية ، وفي الأردن تم تخطي التحدي المتمثل باعتبار الإعاقة الذهنية من ضمن الإعاقات وهناك جهود لإدراجها في كافة الإجراءات لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**مداخلة السيد بيد بهتاري / المجلس الوطني لحقوق الإنسان** / **نيبال**: هناك إشكالية في تعريف الإعاقة حيث تبلغ نسبة الإعاقة في العالم بين 1-17%، وهناك حاجة إلى تعريف موحد للإعاقة، وتبلغ في نيبال 4% بين إعاقات حركية وعقلية وبصرية وجسدية وبين مستوى ضعيف وإعاقة كاملة، ونحن بحاجة إلى معلومات منظمة لمجموعة واشنطن.

**مداخلة السيدة يولاندا لاريوس سوسا / المديرية العامة للإحصاءات / الباراغواي**: لم تسد مجموعة واشنطن غروب حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم تتضمن موضوع التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، وهم بصدد وضع مسودة أسئلة تتضمن ذلك حيث أن نسبة الإعاقة في المجتمع تبلغ (3%)، وهناك حاجة لوضع خطة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وهناك تحدي لوضع أسئلة حول وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقهم في الإنتخاب.

**الرد:** إن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بالمسح يتطلب استخدام مقياس واحد ليعكس الواقع ، ويمكن تضمين أسئلة مجموعة واشنطن غروب في الاستبيان، ويمكن استخدام أكثر من منهجية في ذلك، ويجب توحيد الأسس الوطنية لغايات الوصول إلى دعم باتجاه واحد .

**الإجابة:** هناك برامج يتم تنفيذها لكن لايوجد معلومات محددة تفيد في وضع مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**مداخلة:** وضعت دولة الأرجنتين برامج في عام 2010 لستة أسئلة من مجموعة واشنطن غروب ضمن مشروع قاموا بتنفيذه لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**مداخلة /الباراغواي**: هناك حاجة إلى أسئلة نوعية متعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول التعليم وغيرها من الحقوق.

ونحتاج إلى وضع منهجية ، وأضاف أن الباراغواي وضعت خطة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وستقوم بتنفيذها.

**مداخلة الآنسة هنادى المومني/ دائرة الإحصاءات العامة / الأردن**

حقوق الإنسان ليس عملي ولايوجد اتفاقية بين الدائرة والمركز الوطني لحقوق الإنسان ، لكن هناك اتفاقية بين الدائرة والمجلس الأعلى لشؤون المعوقين وبالتعاون معه تم إدخال أسئلة من مجموعة واشنطن غروب في استبيان الإحصائيات.

**الرد:** قيامكم بالتعداد السكاني هو إعمالب لحقوق إنسان

**مداخلة المركز الوطني لحقوق الإنسان**: إن المركز الوطني لحقوق الإنسان يقوم بجمع المعلومات والبيانات من خلال طلبات المساعدة والشكاوى التي يستقبلها ويسجلها ويتابعها لرفع الإنتهاكات إن وُجٍدت ، ومن خلال الزيارات الرصدية للمناطق النائية ، والمدارس في قطاعيها الحكومي والخاص، وأماكن العمل، والمستشفيات، ومراجعة التشريعات الناظمة للحقوق والسياسات والممارسات لكافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليل المعلومات الرصدية ، ورصد كافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتطوير استبانات تتعلق بكل حق ، ومن خلال تعزيز حقوق الإنسان ببرامج التوعية والتدريب على كافة حقوق الإنسان للفئات المستهدفة وللمجتمعات المحلية ، ويحصل أيضاً على المعلومات من الجهات ذات العلاقة بكل حق كالمعلومات من دائرة الإحصاءات العامة وغيرها لتكون البيانات متكاملة التي يضمنها لتقريره السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان .

**تعليق نيكولا فاسيل / مكتب المفوض السامي**

ذكر أن التجارب التي تم طرحها في الاجتماع هي تغذية راجعة تعكس واقع ممارسة الحقوق واحترام القانون لكنها غير كافية لعدم وجود إحصائيات ، ووضح بأن أسئلة واشنطن غروب ذات علاقة ببنود الإتفاقية وأعطى مثال على ذلك وهو أن حق الوجود مشابه لوجود المعلومات، وهناك أسئلة تتعلق بالمدد الزمنية وبالمستويات، وبالفعاليات، وبقياس الفجوات المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأضاف أن هناك ضرورة لجمع البيانات من خلال الرصد لقياس الفجوات لبيان زيادتها من ضعفها، ووضح بأن الممارسات يصعُب قياسها، قد يساعد هذا المشروع في ذلك.وهناك حاجة إلى تفعيل دور المجتمع لإنفاذ أهداف التنمية وتحليلها حسب المعايير الدولية.

**الموضوع : منهجية مؤشرات التنمية المستدامة 2030 لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تتمحور موضوعات المنهجية حول النقاط التالية:

* إضاءات عملية على ممارسات الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم.
* آليات التقدم في قياس المؤشرات.
* الشفافية في المداخلات في الاجتماعات.
* متابعة التوصيات التي يضعها المشاركون ف إعداد دليل مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتفرع عنها النقاط التالية:

\*مضمون سياق المنهجية

\*إجابات أسئلة حول أعمال أجهزة الدولة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

\*توصيات عملية حول إعمال حقوق الفئات المستهدفة.

\*الإطار المفاهيمي.

\* المصادر والأعراف وأدوات حقوق الإنسان.

\*استخدام الاختزال لتحديد سمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

\*قراءة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وضع اليد على أشكال وأهداف ممارسة الأشخاص المتروكين لحقوقهم.

\*وضع أرقام وإحصائيات والإيجابيات وإعادة تشكيلها والترابط التنفيذي بينها.

\* الاهتمام بتقاطع الحقوق والمبادىء التالية : كعدم التمييزوالمشاركة وغيرها.

\*التعرض للإضاءات على سمات الحقوق ومخرجات التنفيذ.

وضح المتحدث ثلاثة أنماط لمؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي:

1.هيكل الأهداف، والقياس، والقبول والإلتزام.

2.إجراءات المؤشرات : قياس الجهود المبذولة لتحويلها إلى التزام ونتائج فعلية.

3. المخرجات: قياس نتائج الجهود ومقاربتها لحقوق الإنسان.

وأعطى مثال وهو الحق في مستوى معيشي ملائم وطرح السؤال هل يمكن وضع حد أدنى للوصول إليه بأرقام في النتيجة.

**مداخلة د. رجاء البوابيجي/ المركز الوطني لحقوق الإنسان :** هناك اقتراح حول تضمين بند التعرض للإضاءات على سمات الحقوق ومخرجات التنفيذ من منهجية تحديد سمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهو تناول التشريعات الدولية والوطنية والسياسات والممارسات لكل حق عند تحديد السمات لتسهيل وضع مؤشرات أهداف التنمية 2030 لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، لأن تحديد السمات بموجب الاتفاقية فقط دون التعرض لها سيؤدي في نهاية وضع المؤشرات للرجوع إلى التعرض للتشريعات الناظمة لكل حق لتحديد الفجوات في مواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقية الدولية وبالتالي وضع مؤشر حول المواءمة، وهناك مثال وهو : تحديد سمات الحق في التعليم بموجب الاتفاقية فقط غير كافي إلا إذا تم تحديد التشريعات الناظمة له والسياسات والخطط والإستراتيجيات التي يمكن أن يتفرع عنها سمات حقوق أخرى وبذلك يمكن قياسها ، أما الممارسات فيمكن قياسها من خلال الرصد الميداني لقطاعات التعليم وغيرها، وكذلك الحال بالنسبة لكل حق من الحقوق الواردة في الإتفاقية وذلك يسهل جمع البيانات في حال عدم وجود مسح شامل ويسهل وضع مؤشرات كزيادة نسبة تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ودمجهم في المدارس بمعدل الربع إذا كانت نسبتهم وقت الرصد (10%) فتكون النتيجة بعد الرصد وجمع البيانات قريبة من الدقة بحيث تكون النتيجة مثلاً : نسبة الأطفال الذين تم تعليمهم ودمحهم في المدارس (35%) على سبيل المثال في عام 2030.

**المتحدث : السيد ناديجدا كوجوكاري / المكتب الوطني للتحليل الإحصائي /دولة مالدوفا**

تم وضع مؤشرات لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لقياس ممارسة الحقوق في واقع المجتمع ، وفي عام 2014 تم عقد مؤتمر حول مؤشرات الحق في العمل، وتم تطوير إجراءات المؤشرات وشارك في ذلك منظمات المجتمع المدني وخبراء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم وضع برنامج وظيفية لتنفيذ أهداف التنمية في عام 2016 .

وسوف يتم استخدام منهجية مشروع مؤشرات أهداف التنمية 20-30 لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع المؤشرات مستقبلاً.

وتم طرح مثال عملي وهو: مؤشر الحق في العدالة وتم توضيحه بمايلي:

\*الحق في التقاضي: تم استخدام مؤشرات عن طريق تدريب الشرطة واستُخدم مقياس تحقيق العدالة ، ومثال آخر وهو مؤشر سماع ذوي الإعاقة للغات، ومؤشر المسؤولية عن توفير معلومات حول الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد صدر قرار عن حكومة مالدوقا في عام 2016 يتضمن تبني مؤشرات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بنود الاتفاقية الخاصة بحقوقهم، مما أدى إلى وضع استراتيجية وطنية لحقوقهم ، وعُقٍدت العديد من الاجتماعات لوضع المؤشرات لحقوقهم.

**سؤال د. مهند العزة**: ماهي الخطوات العملية لوضع المؤشرات؟

الرد: هناك معاناة من المواءمة بين الجهات ذات العلاقة أثناء العمل، وكان رأي الحكومة رسمي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظمت منظمة حقوق الإنسان اجتماعات استشارية حول موقف الحكومة لأنها استثنت بعض الحقوق من وضع مؤشرات لها لكنها في عام 2016 وافقت على وضع المؤشرات لأسباب تشريعية، بينما لم توافق المؤسسات الرسمية على المؤشرات، وتتلخص الإشكالية بوضع أولويات للمؤشرات ولمعالجة البيانات.

**الموضوع :** **تحديد سمات الحقوق سنداً للمادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالحق في العمل**

**المتحدثة : السيدة ستيفان تروميل / منظمة العمل الدولية**

تحدثت عن صعوبة تحديد سمات الحق في العمل، وطرحت السؤال عن كيفية قياس مؤشرات الحق في العمل، وعن ماهية عمل الحكومات لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل الخاص والعام، ، وكيفية الحماية من التمييز ضدهم في العمل وتعرضهم للتحرش ، وكيف تتم المساواة بينهم وبين الآخرين في القطاعات الأخرى؟ ، وكيفية حمايتهم من العمل الإجباري والعبودية، وكيف يُرفع القيد عن ممارستهم لأعمال معينة، وكيف يتم قياس السياسات والتشريعات الناظمة للعمل ، وهل هناك ميزانية حساسة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟، وماهي معايير العيش المعقول؟.

**مداخلة د. مهند العزة**: في التشريعات الأردنية كوتة عمل لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة لكن صناع القرار لم يعطو ذوي الإعاقة فرص لإثبات وجودهم، وهناك تحديات ومنها تدفق أعداد اللاجئين إلى الأردن.

تابعت المتحدثة القول بأن موضوع العمل على أساس التدريب هام جداً، وإن قياس المشاركة في سوق العمل يكون على أساس المستوى الفعلي للتدريب ، ويمكن القول بأن معدل عدم التوظبف ونسبة العمل في القطاعين العام والخاص والمهن الحرة هو مؤشر للحق في العمل، ومن الأهمية بمكان دعم الحكومة للشركات التي تًشغٍل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك المساواة في العمل، والحماية من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، وقد ضعفت تقارير الظل في توضيح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، والإعتداءات التي يتعرضون إليها في العمل، وكذلك لم يتضح إعادتهم بعد حوادث العمل التي أدت إلى إعاقتهم عن العمل وإلى عودتهم إليه، وكذلك المساواة في الأجور وشروط التشغيل ، والتشريعات التي تحميهم في أماكن العمل ، وتم طرح السؤال كيف يُمكن قياس التشريعات؟.

**مداخلة** : يجب النظر إلى التعليق رقم 14 حول المادة (27) من الاتفاقية عند إعداد المؤشرات[[1]](#footnote-1).

**مداخلة**: هناك إشكالية عند تقاطع الحقوق لوضع المؤشرات.

**مداخلة** /نيبال: عانى المجتمع من الكوارث الطبيعية مرتين وقامت مفوضية اللاجئين باستقبال اللاجئين.

**مداخلة تحالف جمعيات المكفوفين** : لم يكن هناك اهتمام باللاجئين ذوي الإعاقات .

**الرد** : تمثلت المشكلة في دولة نيبال بصعوبة تبليغ أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة في الكوارث.

**الإجابة**: في الردن يوجد سجلات للاجئين تُسهٍل الوصول إلى الهالي.

**سؤال**: كيف يمكن عكس حقوق الإنسان في حالات الخطر وهذا تحدي.

**الرد**: ممكن العمل على الجانب النفسي في حالة الخطر، وإن أي حرب أو خطر له دلالات سابقة ومؤشرات ويمكن وضع إجراءات قبلية للوقاية من آثارها.

**مداخلة**: في حالة اللجوء يجب تحديد اللاجىء لمنحه حقوقه كلاجىء، والفلسطينيين لم يتم اعتبارهم لاجئين.

**اليوم الثاني : 20/10/2017 سد الفجوة (2)**

**المتحدث السيد فاكيوندو شافيز بينيلاس / مجلس حقوق الانسان**: اقترح تحديد سمة كل حق وتناول التشريعات الناظمة له لسد الفجوة المتمثلة بمواءمة التشريعات الوطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسات والممارسات المتخذة لإعمالها.

**الموضوع: مناقشة المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالحق في الصحة**

المتحدثة: السيدة إيلاني ماركس /منظمة الصحة العالمية

يرتكز نص المادة (25) إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس او الإعاقة ، ومضمونها فيه حساسية للجندر ، وارتكزت على مبدأ الاستقلالية ضمن الشروط الصحية وسيتم تحديد السمات على أساسها.

وذكرت المتحدثة أن مقدمة المادة تحتوي على ستة نقاط إضافية كالوصول إلى الخدمات المحددة والملائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والرعاية الصحية ، والتأمين الصحي ، والموافقة على الإجراءات الصحية، والاستجابة، والأمان الصحي، والصحة الإنجابية والوقاية الصحية، وهذه عناوين للسمات ومنها الوصول إلى المنتجات الصحية ، وهناك إمكانية الوصول إلىيها في التشريعات.

**مداخلة وسؤال د. مهند العزة:** أعطى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق الموافقة من عدمها على الإجراءات الطبية للشخص ذو الإعاقة. والسؤال هو توضيح التعليق العام حول المادة.

**الرد:** التعليق يدور حول الإستجابة الطبية لكل ذي إعاقة.

**مداخلة/ الباراغواي**: يوجد قانون ينظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنه لم يتعرض لحقوق الشخاص الذين يعانون الأمراض النفسية كإعاقة.

**مداخلة /إثيوبيا**: من الصعب الحصول على معلومات حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

**مداخلة / اتحاد جمعيات المكفوفين**: تم عمل دراسة حول أوضاع الشخاص الذين يعانون من الإعاقات البصرية في عدة مجتمعات ومنها نيبال واليمن وكانت إحدى النتائج تفيد بان نسبة (70%) لايعلمون ماهو العنف، وكان العنف من القبل الأقارب.

**مداخلة / المركز الوطني لحقوق الإنسان :** اقتراح حول تحديد سمات الحق في الصحة يتضمن إضافة حق فرعي هو الرعاية الصحية الأولية للأشخاص ذوي الإعاقة ومثالها الكشف المبكر عن الإعاقة لوضع مؤشر لهذا الحق، وهذا يمكن قياسه لوجود مراكز كشف مبكر عنها في الأردن وتوجد بيانات وسجلات حولها، ويمكن إضافة الرعاية الصحية اللاحقة وفرع منها الرعاية اللاحق كالمنزلية التي قد تقوم بها الأسرة أو ذوي الإختصاص ومثالها : بعد تقديم الإجراءات الصحية اللازمة للشخص ذو الإعاقة فإن متابعة حالته الصحية اللاحقة في المنزل تتعذر وتختلف من إعاقة إلى أخرى ويمكن أن يحتاج إلى مرافق له ليمارس حقوقه في الحياة ويمكن وضع مؤشر حولها قد يؤدي إلى نتيجة، والموضوع الآخر إنه من الصعب وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإعفاء الشامل لتقديم الخدمات الصحية في القطاع الخاص إن لم يكن الشخص مؤمناً صحياً لدى جهة معينة لتحقيق شمولية التمتع بالحق في الصحة، وبالتالي لايمكن إلزام القطاع الخاص بتغطية نفقات الإجراءات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى في حالات الطوارىء، وفي الأردن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأمين الصحي حسب القانون والقرار الصادر عن الحكومة وهم معفيون صحياً في كافة المستشفيات والعيادات الحكومية.

**الموضوع : مناقشة المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالتعليم**

**مداخلة /** **الباراغواي**

هناك مفاوضات لتنظيم العلاقات حول دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع عدة جهات.

**مداخلة د. مهند العزة**: نص المادة (24) غير واضح لتنفيذ سياسات التعليم وهي مرتبطة بنص المادة (3)[[2]](#footnote-2) ، والدمج في التعليم يحتاج إلى موارد .

**الرد**: يجب الحصول على أعداد الطلاب في القطاعين العام والخاص وتوحيد الإحصائيات لمنع الازدواجية والتمييز لتحقيق الشمولية في التعليم.

مداخلة د. مهند العزة: هناك خطة شاملة للتعليم والإشكالية تكمن بتوفر مساعدين للأطفال ذوي الإعاقة وهم غير متوفرين في الأردن.

**مداخلة:** يجب مسح أعداد الطلاب ذوي الإعاقة في المارس الخاصة والحكومية.

**الموضوع : مناقشة المادة (32) المتعلقة بالتعاون الدولي**

تمحورت المناقشة حول مايلي:

دعم الجهود الوطنية لبرامج الأشخاص ذوي الإعاقة.

**مداخلة:** هناك دعم وانقطاع لحقوق الشخاص ذوي الإعاقة.

**مداخلة د. مهند العزة**/ إن المنح لايتم توجيهها لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزراعة والتعليم وغيرها، وقد تم دعم الأردن في مشروع لم يُخصص فيه جزء لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**مداخلة:** يجب الاهتمام بالعمل التطوعي لتنفيذ أهداف التنمية 2030

**مداخلة** : هناك عدة نقاط يجب الاهتمام والتركيز عليها ومنها:

* عدم رفض الدعم وبحسب سياسة كل دولة
* البعد عن التمييز على أساس الدين.
* دعم الجهود لإعمال حقوق الأشخاص ذوي افعاقة وربطها بأهداف التنمية 2030 .
* التركيز في طلب الدعم على الموضوع وليس العناصر والتفاصيل.
* يمكن أن يكون الدعم لطلب الإستشارات.
* عدم التركيز على المؤشرات في الدعم ، وهناك دعم لأعمال الإحصائيات.
* يجب التركيز على خطط مستقبلية في طلب الدعم.

ووضح المتحدث على أن مشروع الاتحاد الأوروبي يدعم تدريب مدريبن وليس تدريب فقط، والمشاركة في إعداد دليل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة 2030لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستعطي الاتحاد الأوروبي صورة للتقدم في المشروع، لذا يجب أن نعلم كيف نتغير وكيف نصل إلى المؤشرات، وكيف نقنع أصحاب المصلحة بعملنا.

وذكر المتحدث أنه سيكون هناك تعاون وتقديم المشورة للمشاركين وستتضمن مسودة الاجتماع التحديات، وسيكون هناك اجتماع لمناقشة مسودة العمل على المؤشرات ، وعلى المشاركين مناقشة مؤسساتهم حول الموضوعات التي تم النقاش فيها.

انتهت الاجتماعات الساعة السادسة مساء يوم الجمعة تاريخ 19/10/2017.

إعداد

د. رجاء البوابيجي

1. لحق في الصحة حق شامل، لا يقتصر على الرعاية الصحية المناسبة التوقيت والملائمة فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول على المياه المأمونة والصالحة للشرب، وخدمات الإصحاح الملائمة، وتوفير الظروف المهنية والبيئية الصحية، والحصول على الثقافة والمعلومات المتصلة بالصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.

   ويشتمل الحق في الصحة على حريات واستحقاقات على السواء. وتتضمن الحريات حق المرء في التحكم في صحته، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي والتجارب الطبية دون رضا. وتتضمن الاستحقاقات الحق في نظام حماية صحية (أي الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة) يوفر للناس تكافؤ الفرص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

   والحق في الصحة مفهوم واسع يمكن تقسيمه إلى استحقاقات أكثر تحديداً مثل الحقوق المتصلة بالأمور التالية: صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية؛ وبيئة صحية لمكان العمل وبيئة طبيعية صحية؛ والوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، بما في ذلك الحصول على الأدوية الأساسية؛ والحصول على المياه المأمونة والصالحة للشرب. [↑](#footnote-ref-1)
2. يما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

   أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛ ،ب) عدم التمييز؛ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛هـ) تكافؤ الفرص؛و) إمكانية الوصول؛ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

   ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم. [↑](#footnote-ref-2)